رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 104- باب ما يلزم المتكاريين وما لهما فعله4

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

فصل وللمكتري استيفاء المنفعة بالمعروف. لان اطلاق العقد يقتضي المتعارف فصار كالمشروط. قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل وللمقتري في استيفاء المنفعة بالمعروف. المقتري المستأجر يستوفي المنفعة التي استأجر من اجلها. بالمعروف - 00:00:20

بدون زيادة ولا نقص. استأجر دارا للسكن يسكن فيها استأجر دابة للركوب يركبها. ولا يلزمه ان يمشي وقد استأجر الدابة للركوب. استأجر سيارة الى بلد ما تركبها الى هذا البلد وهكذا يعني ما يحتاج ان يحدد النوع الذي - 00:01:00

استأجر من اجله اذا قيل مثلا استأجر هذه الدار ليسكنها يسكنها بالمعروف. ما يقال له مثلا انقص من عيالك او اخرج منهم بعضهم يكثرون على البيت او من ركوب الدابة او نحو ذلك. وانما يستوفي المنفعة التي استأجر من - 00:01:40

اجلها حسب ما هو متعارف بين الناس. نعم. فاذا استأجر دأر دارا للسكنى فله وضع متاعه فيها لانه متعارف في السكنة. فلو استعجر دارا للسكنى. فيضع امتعته وفرشه واطعمته وعتاده في الدار. ولا يقال له اخرج هذه او - 00:02:10

لا تكثر الاطعمة في الدار. فتؤثر عليها او تكثر فيها الحشرات او نحو ذلك ولا يقال له متاعك هذا كثير. فرشك هذه كثيرة. تثقل عليها قد تؤثر على البلاط او السقف او نحو ذلك وانما هو يضع فيها ما جرت - 00:02:50

اداة في وضعه. ولا ينهى عما جرت العادة. ولا يتعدى العادة كما سيأتينا. مثلا استأجرها للسكنى ما يجعلها مستودع للاطعمة او للبضائع او للحديث او للاخشاب لا استأجر اهل السكنة - 00:03:20

تسكن فيها وهكذا نعم. ويترك ويترك فيها من الطعام ما جرت ما جرت عادة ساكني به ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به. الاصل قد تؤثر على البيت مثلا بالتسلط الفئران عليها - 00:03:50

فتخرق الجدران وتحفر الارظ اذا كانت تجد اطعمة كثيرة ومغفول عنها فمثلا ما يقال له ما دمت اخذتها للسكن لا تظع فيها اكثر من من الرز والسكر وكذا. انت تجعل فيها خمسة اكياس او اربعة اكياس. هذه - 00:04:20

تسبب لها اه غزو الفيران ونحوها. مثلا فيقال ما جرت العادة بوضعه حتى وان كثر فلا حرج على المستأجر في وضعه. لكن ما يغير المنفعة من شيء الى شيء. نعم. وليس له جعلها مخزنا للطعام. ليس له وجع اذا استأجرها - 00:04:50

السكن فلا يجعلها مستودع مثلا للطعام او مستودع للحديد او مستودع اسمنت او نحو ذلك استأجر دكان مثلا ليبيع فيه ويشتري ما يجعله مستودعا للحديث والاسمنت ونحو ذلك من الاشياء المثقلة والمؤثرة عليه. لانه فرق بين ان - 00:05:20

او يجعلها مستودع للاطعمة. اذا اذا كان السكن فهي تبقى على حالها واذا جعلت مستودع للاطعمة قد تثقل عليها الاطمعة الاطعمة فتؤثر على البلاط مثلا او قد تسلط عالفراي والحشرات عليها فتحفر فيها لاجل ان تصل الى هذه الاطعمة. نعم. لان - 00:05:50

غير متعارف وغير متعارف ان المرء يستأجر للسكن ثم يجعلها مستودع معروف المستودعات خروف جهتها السكن معروف جهته. نعم. وفيه ظرر. نعم. لان الفأر تنقص والحيطان للوصول اليه ولا يجوز ولا يجوز ان يربط فيها الدواب ولا يطرح فيها الرماد والتراب - 00:06:20

واذا استأجر الدار للسكن مثلا ما يجوز ان يجعلها مرابط للغنم او مع عاطن للابل او يجعلها مجمع للدواجن والدواج ونحوها وقد استأجرها السكن لا يجعلها لما استأجرها له ولا يغير المنفعة لانها تتأثر بهذا - 00:06:50

اه نعم. لانه غير متعارف به. وان اكترى قميصا ليلبسه لم يكن له ولا افعلها مطرحا يطرح فيها الرماد والتراب مثلا يستأجر الدار على نية انه ثم بعد ذلك يقول للجيران توسعوا بها. انا افتح ابوابها لكم. توسعوا بها اجمعوا فيها - 00:07:20

القمامة والرماد والفضلات التي تستغنون عنها. اجعلوها في هذه الدار التي استأجرتها لكم. هل يصح له ذلك لا يصح ان يغير ما استأجرها من اجله. نعم. وان قميصا ليلبسه لم يكن له ان ينام فيه ليلا وله اذا استأجر قميص - 00:07:50

ليلبسه مثلا او اشترى مش او استأجر مشلح مثلا لمناسبة من مناسبات قالوا ما ينام فيه لان القميص جرت العادة ان المرء اذا اراد ان ينام يتخفف في ثوب خفيف. فما استأجره للزينة واللبس ولمقابلة - 00:08:20

ما ينام فيه. مشلح مثلا استأجره لمناسبة زواج ونحوه. ما ينام فيه لانه اذا فيه يضره. نعم. وله ذلك نهارا. وله ان ينام في القميص نهارا مثلا ثوب بمناسبة زيارته اناس في مكة او في الرياض او نحو ذلك - 00:08:50

واخذت ثيابها او تلفت او تلوثت فاستأجر فنقول لا ينام في هذا القميص ليلا وله اجر ينعم في نهار لان نوم النهار معتاد انه الانسان ينام في ثيابه التي عليه. اما الليل - 00:09:20

شجرة العادة ان المرء يتخفف من ثيابه التي هي ثياب الجمال وينام في ثياب عادية كن معدة لذلك مثلا نعم لان العادة الخلع لنوم الليل دون النهار نعم وليس له ان يتزر به وليس له ان يتزر به استعجر قميص للبس. يجعل - 00:09:40

ازار ما الفرق بين لبس القميص وبين الاتجار بالقميص؟ قال في فرق انه اذا لبس القميص يكون القميص مرتاح. واذا اتزر بالقميص فانه يشد على جسمه وعرضه لان يتلوث اكثر او يمسه شيء من اه - 00:10:10

آآ التفتق او انتقاظ الخيوط او نحو ذلك لانه بالشد يتحمل الثوب اكثر وقالوا ما استؤجر للبس لا يتجر به. نعم. لانه يعتمد عليه اكثر من اللبس. لانه في الاتزار يشده ويعتمد عليه. نعم. وله ان يرتدي به في احد الوجهين - 00:10:40

وله ان يرتدي به فرق بين الردى وبين الازار. الازار يشده عليه ويتحمل منه اكثر. الربا يضع على كتفيه فقط ويكون ما في شد قوي. يؤثر على القميص. وهذه الامثلة يمثلها الفقهاء رحمهم الله في كل نوع من انواع المستأجرات. يعني اذا كان - 00:11:10

مم استأجر الثوب للبس قالوا ما يتزر به كذلك سائر الاشياء استأجرها لنوع معين ما ينقلها الى نوع اخر الا شيء معتاد او يبين لمالك العين بانه ويريد بهذه العين كذا وكذا. نعم - 00:11:40

لانه اخف والاخر ليس له ذلك. الاتجار ممنوع الارتداء قالوا له ان يرتدي به لان الارتداء اخف من الاتجار في احد الوجهين الوجه الثاني ليس له حتى ان يرتدي به ان تستأجرته للبس البسه والا - 00:12:07

ما يسوق لك ان تستعمله فيما هو اشق فترتدي به نعم لانه غير المتعارف في لبس القميص. غير متعارف في لبس القميص ان المرأة يتزر به. وان انما القميص جرت العادة في لبسه لبسا. نعم. وان اكترى ظهرا في طريق العادة في طريق العدل - 00:12:33

عادة السير فيه زمانا دون زمان لم يسر الا فيه. لانه المتعارف. وان اقترف ظهرا في طريق العادة السير فيه زمنا دون زمن لم يسر الا فيه. استأجر سيارة او دابة توصله مثلا من مكة الى الباحة - 00:13:04

الطريق فيه وعورة كان سابق. والوصول اليه صعب. وفيه تعاريج وفيه حفر قبل وجود خط الاسفلت. فجرت العادة ان الناس ما يمشون فيه ليلا يخشون من الحفر والاودية ونحو ذلك مثلا. فهذا المستأجر لهذه - 00:13:44

سيارة او هذه الدابة ما يسوغ له ان يمشي بها ليلى ما دام الناس اعتادوا مشي بهذا الطريق نهارا. طريق مثلا فيه صعوبة ويحتاج الى ان يمشى فيه في وقت مثلا مبكر من بعد صلاة الفجر مثلا الى بعض - 00:14:14

بعد طلوع الشمس بساعة ثم في الوقت بعد هذا يؤثر على الدابة او على السيارة حرارة والشمس والارتفاع والانخفاض كذلك ما يسوغ له اذا تعارف الناس ان ممشاهم في هذا الطريق - 00:14:44

من صلاة الفجر الى ما بعد طلوع الشمس بساعة ما يسوق له ان يمشي بهذا الطريق في السيارة او الدابة التي استأجرها من طلوع من

صلاة الفجر الى صلاة الظهر. نقول لا جرت العادة انه بعد طلوع الشمس بساعة ما يمشي الناس - 00:15:04
لانه متعب. فما يسوغ لك ان تقول انني استأجرت هذه الدابة لتوصلني في الطريق حتى ولو تعبت نقول لا يلزمك عن المشي مثل ما اعتاد الناس المشي في هذا الطريق. لان بعض الطرق - 00:15:24
لا يصح ان تمشى بالليل بما فيها من الخطورة والمهالك. وبعض الطرق ما يصح ان تمشى في النهار وانما تمشى في الليل لانه وقت يكون الجو لطيف وامرد والمشي فيه نهارا متعب - 00:15:44
او الدابة. وهكذا فاذا استأجر الى طريق ما فيلزمه ان يمشي فيه كما يمشي في الناس. نعم. وان كانت العادة النزول للرواح وكان رجلا قويا ففيه وجها احدهما يلزمه ذلك لانه المتعارف والثاني لا يلزمه لانه اقترى - 00:16:04
للركوب في جميع الطريق فلم يلزمه تركه في بعضه. اذا استعجر ظهرا لايصاله الى مكان ما الناس تعارفوا على ان المرء يركب هذا الظهر ساعة ساعتين ويمشي نصف ساعة. لتستريح الدابة. فهل اذا استأجر - 00:16:34
من هذا النوع يلزمه الرواح والنزول يعني في وقت ما. والمشي على الارض او لا يلزمه قال وجهان. الوجه الاول يلزمه ما دام نشيط وقوي. امش مثل ما يمشي غيرك مثلا - 00:17:04
ودع دابتك تستريح كما تستريح الدواب الاخرى. الوجه الثاني قال ما يلزمه المشي ما دام انه استأجر للركوب فله ان يركب ولا يقال له انزل لتستريح دابتك ما دام استعجل - 00:17:24
للركوب. نعم. وان هذا اذا كان رجل قوي قادر على المشي. اما اذا كان ضعيف او مريض او كبير فمن المعروف ان هذا مثله ما يمشي فله ان يركب الطريق كله. وان اكتراه الى - 00:17:44
لم يجز ان يحج عليه لانه زيادة. اذا اقترى سيارة او دابة من الرياض توصله الى مكة فوصل الى مكة مثلا في اليوم الخامس او السادس او السابع من ذي الحجة. والصلاة الى مكة امسكها لاجل ان - 00:18:04
اخرج عليها الى منى ومن منى الى عرفات ومن عرفات الى مزدلفة ومن مزدلفة الى منى ومن منى الى مكة ومن مكة الى منى مرة اخرى هل له ذلك؟ قال لا ان تستأجرت الى مكة فهي توصلك الى - 00:18:34
مكة لو وصلتك في اليوم الثامن من ذي الحجة ليس لك ان تحج عليها. لكنك استأجرت الى مكة ليس لك السير عليها اكثر من ذلك. اذا استأجرها الى مكة فليس له ان يحج عليها - 00:18:54
هيها ان استأجرها للحج فنعم. وان اكتراه ليحج عليه فله الركوب الى منى ثم فله الركوب الى منى ثم الى عرفة ثم الى مكة. وهل له ان يركبه عائدا الى منى؟ في - 00:19:14
هما لا يجوز لانه قد حل من الحج والثاني له ذلك لانه من تمام الحج. اذا استأجر الدابة او السيارة للحج. وصل الى مكة نعم. يركبها الى منى. ومن منى - 00:19:35
الى عرفات. ومن عرفات الى مزدلفة. ومن مزدلفة الى منى. ومن منى الى مكة ليطوف طواف الافاضة. طواف طواف الافاضة وتحلل يقول فيه وجهان يسلم الدابة لانه خلاص انتهى حج وانتهى تهلل القول الاخر لا يرجع عليها الى منى لانه بقي من المناسك شيء - 00:19:55
فيتم عليها المناسك. نعم. فصل وله ضرب الظهر. وكبر باللجام وركضه برجله للمصلحة. لان النبي صلى الله عليه وسلم ظرب جمل جابرة حين ساقه. ولانه لا يتوصل الى استيفاء المنفعة الا به. فملك فملك - 00:20:25
فبركة. فملكة. فصل وله ظرب الدابة. ظرب الظاء الدابة مثلا قد يؤثر عليها الظرب نقول لا له الظرب المعتاد لانها جرت هذا ان من يركب البعير او يركب الحمار مثلا يضربه لاجل يقوم او - 00:20:55
او يمشي ونحو ذلك. وله ان يكبحه بالرسل. مثلا والمقود يجره لانها جرت العادة بهذا وله ان يرفسه برجله يركظه برجله يعني يضربه برجله وهو راكب لان هذا من الشيء المعتاد. ولا يسوغ للمالك يقول لا يا اخي لا تظلمه. هذا جملي وغالي علي - 00:21:25
وانت تضربه بالعصا لا تضربه. يقول هذا الظرب معتاد وسائغ لاجل المنفعة. لانه لو لم يضربه ما مشى. فله ما جرت العادة به ولان

النبي صلى الله عليه وسلم ظرب جمل جابر. النبي صلى الله - 00:21:55
عليه وسلم من حسن معاملته لاصحابه اه مر بجابر والجمل ضعيف اتعب جابر ما يمشي وضربه النبي صلى الله عليه وسلم فمشى فقال النبي صلى الله عليه وسلم جابر بعني اياه فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من جابر - 00:22:25
ووعده بان يوفيه النقد في المدينة. واستثنى جابر من النبي صلى الله عليه وسلم حكوم الجمل الى المدينة قال ما يصلح ابيعه عليك وامشي؟ انا ابيع عليك الجمل واشترط ان يحملني الى المدينة. فلما وصل الى المدينة جاء النبي صلى الله جاء - 00:22:55
رضي الله عنه في الجمل الى النبي صلى الله عليه وسلم واستوفى الثمن من النبي عليه الصلاة والسلام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى جابر الثمن واعطاه الجمل. قال خذ جملك. هدية عطية - 00:23:25
من النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تظن انني اشتريت جملك يعني ماكستك فيه لاضرك او لاخذه منك هو لك. اعطاه اياه. فالنبي صلى الله عليه وسلم ظرب جمل - 00:23:45
جابر وهو في ملك جابر لاجل ان يمشي لان ظرب الجمل والدابة معتاد لابن بالنسبة لمن هو راكب عليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم ظرب الجمل وظرب الجمل من قبل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على جواز ذلك. نعم. وان شرط - 00:24:05
ارطال من الزاد فله ابدال ما يأكل لانه غرضا فيه. لان له غرضا في ان ازداد من الطريق ليخف عليه حمله فملك بدله كالذي يشرب الماء كالذي يشرب من وان شرط حمل ارطال من الزاد. قال استعجل - 00:24:35
كما لك هذا من مكة الى الرياض. قال يا اخي ما عندي مانع اجرك اياه لكن اخشى ان تثقل عليه الحمل. قال لا ما اثقل عليه. انا اركب ولدي يركب معي واحمل عليه زادنا. زادنا - 00:25:05
ما يتجاوز اربعين كيلو. اتفقوا على هذا اربعين كيلو زاد. بس للمستأجر الا يحمل اربعين كيلو من الزاد قال احمل كيلوين يكفي اذا وصلنا الطايف اشترينا من الزاد. واذا وصلنا عفيف اشترينا منها واذا وصلنا كذا اشترينا منها ما يحتاج - 00:25:35
فاريد ان اضع بدل اربعين كيلو احملها عليه احمل عليه اربعين كيلو شيء اشتريه من مكة وانقله الى الرياض قال له ذلك لان له العادة له حمل اربعين كيلو فبدل ما يحمل اربعين - 00:26:05
الكيلو من الزاد اختار ان يشتري الزاد من الطريق وان يحمل غيرها مما هو محتاج الى نقله من مكة الى الرياض. وان شرط حمل ارطال من فله ابدال ما يأكل يعني يبدل شيء مما اعد للاكل يجعله - 00:26:25
ومما يحتاج اليه نقلا لان له غرضا في ان يشتري الزاد من الطريق يقول لا حاجة الى ان مثلا لمدة خمسة عشر يوم او عشرين يوم من مكة الى الرياض وانما في كل بلد اشتري - 00:26:55
زاد الزاد الذي احتاجه فيها واريد ان احمل بدل الزاد كيلوات مما انا محتاج الى نقله من مكة الى الرياض فله ذلك لان له نقل هذه الكيلوات من الزاد او من غيره. كالذي يشرب من الماء. مثله - 00:27:15
يعني كان اراد ان يحمل قربتين من الماء. فقال بدل ما احمل قربة احمل قربة واحدة فيها قليل من الماء واضع بدل القربتين شيء انقله فبدل الماء الذي يجعله على الراحلة اراد ان ينقل عليها شيء اخر يحتاجه ويخفف الماء - 00:27:45
اكتفي بالشيء اليسير له ذلك. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:28:15